مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 217 - 236)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المسئولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

International liability for damage resulting from transboundary movements of waste

د. مجاهدي خديجة [1]
أستاذة محاضرة قسم (أ)
جامعة علي لونيسي –البليدة 2 (الجزائر)
Medjahdi.khadidja@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
17 نوفمبر 2021	30 سبتمبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

تزايد الاهتمام العالمي بالمخاطر التي تهدد البشرية والبيئة الإنسانية، وذلك لتضاعف الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة، وتزايد عمليات نقلها عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، أو لإعادة تدويرها، مما يهدد بحدوث مخاطر بيئية، خاصة أنّ أغلب الدول النامية لا تملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة للتخلص من مخاطر النفايات بطريقة سليمة بيئيا. وهذا ما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ومنع الاتجار غير المشروع بها، وهذا كله من أجل حماية مصالح الجماعة الدولية، وفي حالة انتهاك هذا الالتزام الدولي تتحمل الدولة المخالفة المسئولية الدولية على الأضرار المترتبة عن نقل النفايات والاتجار غير المشروع بها وفقا لأحكام القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: البيئة، النفايات، الاتجار غير المشروع، عبر الحدود.

Abstract :

The growing worldwide interest in the risks that threaten all mankind and the environment is due to the significant generation of hazardous wastes around the world. The operations of transporting waste across the borders from developed countries to developing countries and their recycling pose a threat to the environment, especially since most developing countries do not have the technical capacity and facilities necessary for the disposal of this waste in an environmentally sound manner.This prompted members of the international community to ban the transfer of hazardous wastes across borders and to prevent illegal traffic in order to protect the interests of the international community. In the event of a breach of this undertaking, the state concerned bears full responsibility for damage resulting from the transfer of waste and illegal traffic, in accordance with the provisions of international law .

key words: *Environment, Waste, Illicit trafficking, Cross-borde*

[1] المؤلف المرسل: د. مجاهدي خديجة ـــــــــــ ***Email: medjahdi.khadidja@yahoo.fr***

مقدمة:

بدأ الاهتمام الدولي بالتهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة الطبيعية، نتيجة تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة، وتزايد معدلات نقلها والتخلص منها عبر الحدود، وذلك بداية من النصف الثاني من القرن الماضي. ويعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بمشكلة توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، وذلك قبل كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

وفي المؤتمر الدولي لخبراء القانون الدولي للبيئة الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بداية عام 1981، طرحت مسألة تطوير قواعد القانون الدولي البيئي بشأن منع أو خفض أو التحكم في الأضرار الناشئة عن النقل المحلي أو الدولي للنفايات السامة أو الخطرة على صحة الإنسان والبيئة، من أجل إدارتها أو التخلص منها، وهذا ما جعل المؤتمرون يقترحون تبني اتفاقية دولية بشأن إدارة النفايات السامة والتخلص منها.

وفي عام 1982 فوّض مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة عمل من الخبراء لتطوير مبادئ القانون البيئي، وقد جاءت مبادئ القاهرة بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة بموجب قراره رقم 30/14 المؤرخ في17 جوان 1987 بمثابة المبادئ العامة لإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة، نظرا للمخاطر التي تتعرض لها البيئة بفعل ما واكب الثورة العلمية والصناعية والتكنولوجية من سلبيات، وهو الأمر الذي أدى إلى مطالبة الدول بالامتناع عن بعض الممارسات التي من شأنها التأثير على البيئة والمناخ، والتي تتنافى مع حماية الأمن الدولي وصحة الإنسان والبيئة، وحث الدول على وضع التشريعات تضبط ممارسات أنشطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها أو الاتجار غير المشروع بها.

ومن هنا جاءت قواعد القانون الدولي المعنيّة بحماية الصحة البشرية والبيئة، قواعد آمرة، يقع على الدول واجب الالتزام بتنفيذها وعدم الخروج عليها، لما فيها من حماية للإنسان وسلامة بيئته، وهذا ما يجعل انتهاك هذه القواعد هو انتهاك جسيم لالتزام دولي، يشكل فعلا غير مشروع دوليا، وتكّيف مخالفات قواعد حماية البيئة والصحة الإنسانية على أنها جريمة دولية، ذلك بالاستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة 19 من مشروع المسئولية الدولية، لأنه" بناء على قواعد القانون الدولي المرعية، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا، عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو البحار".

وقد اعتبرت ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 على أن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، هو فعل إجرامي معاقب عليه بمقتضى أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية، فضلا عن إلزامية الدول المولدة والمصدرة والناقلة للنفايات بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاتجار غير المشروع، وعن كل ضرر جسيم ناجم عن هذه النفايات الخطرة.

وفي إطار هذا البحث تكون الإشكالية كالتالي: وما هو مضمون الالتزام بالتحكم في النفايات الخطرة وعدم نقلها عبر الحدود؟ وما هي ضمانات تنفيذ هذا الالتزام؟ وفي حالة عدم الالتزام ما هي طبيعة المسئولية الدولية المترتبة على هذا الاخلال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، والذي من خلاله قمنا بتحليل بعض النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات، واستعراض الرأي القانوني والفقهي حولها.

وقد ارتأيت تقسيم هذه دراسة إلى ثلاث مباحث، تناولنا تحديد ماهية النفايات الخطرة في القانون الدولي والتشريع الجزائري في المبحث الأول، ثم بيان الالتزامات الدولية والإقليمية لحماية البيئة من النفايات الخطرة في المبحث الثاني، وتحديد طبيعة المسئولية الدولية المترتبة عن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية النفايات الخطرة في القانون الدولي والتشريع الجزائري

إذا كانت أضرار النفايات الخطرة ذات أبعاد متنوعة، إلّا أن مصدر هذه النفايات جعلت التشريعات الوطنية مختلفة في تحديد طبيعتها ومفهومها، وهذا ما نتعرض له في هذا المبحث من خلال تحديد التعريف الفقهي والقانوني للنفايات، وبيان موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الجزائري منها.

المطلب الأول: مفهوم النفايات الخطرة

النفايات هي كل ما ينتجه أو يخترعه الإنسان، حيث توجد علاقة سببية بين النشاط الانساني وتوليد النفايات، فكل مكوّنات البيئة الطبيعية لها غرض محدد بعكس الأشياء التي يخترعها الانسان لراحته ورفاهيته[1]. فالنفايات الخطرة تأخذ عدة أشكال منها الصلبة والسائلة والغازية التي تتولد في كل مرحلة من مراحل التصنيع، نحاول في هذا الإطار تحديد التعريف الفقهي للنفايات في الفرع الأول، ثم بيان موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الجزائري منها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للنفايات

تعرف النفاية على أنها: "ما ترفضه أماكن التجمعات السكنية والحيوانية[2]"، فالنفايات هي مواد عديمة الفائدة أو القيمة، أو هي الحاجات المتروكة"، وقيل بأنها هي: "تلك المواد غير القابلة لإعادة تدويرها لتعود للبيئة أو الأسواق"[3].

وقد ذهب اتجاه فقهي على أنها تعني المواد التي لم يعد لها قيمة في الاستعمال، أما إذا أمكن إعادة استخدام أحد أجزائها أو مركباتها مرة أخرى، فلا يمكن أن يطلق عليها تسمية نفاية[4]. وقد عرفت– كذلك – على أنها "مواد أو أشياء يتم التخلص منها، أو يزمع التخلص منها، ويلزم التخلص منها طبقا لأحكام القانون الوطني"[5].

من هذه التعاريف السابقة يمكن القول بأن النفايات هي بقايا التجمعات المنزلية والصناعية المطلوب التخلص منها لانعدام فائدتها من جهة، ومن جهة أخرى، لها ضرر بالغ على الصحة البشرية والحيوانية وتدمير البيئة الانسانية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنفايات الخطرة في القانون الدولي والجزائري

نظرا لخطورة النفايات على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية، تم إدراجها في قوائم ملحقة بالاتفاقيات الدولية بحسب درجة خطورتها، وهذا ما يدفعنا إلى تحديد مفهوم النفايات في الاتفاقيات الدولية أولا، ثم في الاتفاقيات الإقليمية ثانيا، ثم التشريع الجزائري ثالثا.

أولا- مفهوم النفايات في القانون الدولي:

من الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى تحديد مفهوم النفايات الخطرة، اتفاقية لندن لعام 1972، واتفاقية بازل لعام1989، واتفاقية استوكهولم لعام 2001، ومن الاتفاقيات الإقليمية، اتفاقية باماكو لعام 1991، وبروتوكول أزمير لعام 1996.

أ- تعريف النفايات في اتفاقية لندن لعام 1972:

تعد اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى من أهم المعاهدات الشارعة التي تم ابرامها بغرض حماية البيئة البحرية، والتي تستهدف المحافظة على البيئة بوجه عام، والبيئة البحرية بوجه خاص، ويعتبر منع التلوث البيئي الناشئ عن إغراق النفايات الخطرة والمواد الضارة الأخرى، هدف يهم كافة أعضاء المجتمع الدولي ويحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية[6].

وقد توسعت اتفاقية لندن لعام 1972 في تعداد المواد والنفايات التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، والتي يتعيّن التخلص منها في البيئة البحرية بصورة تامة، أو جزئية، وهذا ما أكدت عليه المادة 4 من هذه الاتفاقية.

ب- تعريف النفايات في اتفاقية بازل لعام 1989 المتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ونقصد بذلك النفايات الناجمة عن ممارسة أنشطة أو منشآت معدنية، كالنفايات الناتجة عن المنشآت الطبية والنفايات الناتجة عن انتاج المستحضرات الصيدلية والمبيدات البيولوجية، أو النفايات التي تحتوي على مركبات معينة، تتميز بخواص قابلة للانفجار أو الاشتعال.

ويلاحظ أن اتفاقية بازل في تحديدها للنفايات الخطرة بالنظر إلى الملاحق المرفقة بها، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية والبيئة الطبيعية، سواء أكان من جراء إنتاجها أو نقلها، أو إعادة تدويرها، أو من جراء التخلص النهائي منها. ورغم الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل كعدم وضوحها في تحديد ماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها، إلّا أنها قد نجحت في وضع قوائم النفايات الخطرة الملحقة بها بحسب درجة خطورتها.

ثانيا- مفهوم النفايات في الاتفاقيات الاقليمية:

جاءت الاتفاقيات الإقليمية المعالجة لمشكلة النفايات والحد من خطورتها على الصحة البشرية والبيئية، وذلك من خلال وضع تدابير وإجراءات تحول دون توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وللتغلب على مشكلة النفايات، أخذت الاتفاقيات الإقليمية هي الأخرى بأسلوب قوائم النفايات التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية والبيئة الطبيعية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أو من جراء نقلها، أو من جراء إعادة تدويرها أو من جراء التخلص النهائي منها.

وتتميز هذه القوائم بالمرونة، والقابلية للتعديل سواء بالإضافة أو الحذف، لأنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا، وهذا يتطلب إجراء بحوث علمية لاستنباط وسائل تمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الانسان أو البيئة[7]، ومن الاتفاقيات الاقليمية التي تعرضت إلى تحديد مفهوم النفايات نذكر الاتفاقيات الإقليمية الآتي:

أ- اتفاقية باماكو لعام 1991: المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود، وإدارتها في داخل إفريقيا، والتي تجرم قيام الشركات الأجنبية والدول الصناعية المتقدمة بتصدير النفايات الخطرة إلى الأراضي الافريقية، فهي تصنف النفايات المشعة باعتبارها نفايات خطرة، كما صنفت النفايات المنزلية التي وردت في فئة Y46gY47 بأنها نفايات خطرة، كما اعتبرت نفايات خطرة بمقتضى التشريعات الوطنية أو باعتبار خواصها الخطرة بيئيا.

ب-بروتوكول أزمير لعام 1996: الخاص بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وقد عرف النفايات المادة 3 منه على أنها:" تلك المواد الخطرة التي تم حظرها أو إلغاؤها أو رفض تسجيلها من قبل إجراء حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية، أو لأسباب بيئية، أو تم سحبها طوعية، أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب، لاستخدامها في بلد التصنيع أو التصدير"، جاء هذا التعريف مسايرا لتعريف اتفاقية باماكو.

ثالثا- مفهوم النفايات في التشريع الجزائري:

جاء تعريف النفايات في القانون الجزائري رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث عرفت المادة 3 منه النفايات على أنها " كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة عامة كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"، وقد أدرجت في إطار النفايات عدة أنواع منها" النفايات المنزلية، النفايات الضخمة والنفايات الخاصة، النفايات الخطرة، ونفايات النشاطات العلاجية أو النفايات الهدامة"، ثم بيّنت طريقة المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وذلك عن طريق إتباع الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وازالتها بطريقة حماية الصحة العمومية أو البيئية من الآثار التي تسببها هذه النفايات"[8].

وقد حددت الواجبات الملقاة على عاتق منتج النفايات، وذلك بالزامه باعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات[9]، والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي[10]، والتي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، ولاسيما منتوجات التغليف[11]، كما ألزمت كل منتج للنفايات أو حائزها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوّقها أو عن المنتوجات التي يصنعها، وفي حالة عدم قدرته على ذلك أن يعمل على ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا[12].

وقد جاء قانون تسيير النفايات الجزائري لتثمين النفايات إذا كانت لا تشكل خطرا على المواد المائية والتربة والهواء، وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يتعيّن إزالتها إذا كانت تعرض صحة الإنسان والحيوان والبيئة للخطر، وكذا في حالة إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، أو المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة[13].

المبحث الثاني: الالتزامات الدولية والإقليمية لحماية البيئة من النفايات الخطرة

نتعرض في هذا الاطار إلى لالتزامات الدولية والإقليمية المفروضة على الدول المتعاملة بالنفايات تصديرا أو استيرادا أو إعادة تدويرها والاتجار بها أو التخلص منها، من دون إلحاق الأذى بالبيئة الإنسانية، وذلك من خلال الوقوف على الالتزامات الدولية لحماية البيئة في اتفاقية بازل، وفي بعض الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول: التزامات اتفاقية بازل لحماية البيئة من أضرار النفايات الخطرة

تعتبر اتفاقية أول اتفاقية عالمية تضع تنظيما لمسألة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها والتخلص منها، بطريقة سليمة بيئيا، وتستهدف هذه الاتفاقية بصفة رئيسية ضمان حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار السلبية المحتملة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود، ويتعيّن على أطراف هذه الاتفاقية من اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية للحد من الآثار الضارة للنفايات الخطرة، وذلك بالتزام الدول بالتعاون للمنع والحد من توليد النفايات الخطرة، ووضع التدابير اللازمة لإدارتها، والامتناع بمنع نقلها عبر الحدود.

الفرع الأول: الالتزام بالتعاون الدولي بمنع توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى

إن الدول الأطراف في اتفاقية بازل أصبحت تدرك خطر الأضرار المحدقة بالصحة البشرية والبيئة من جراء إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة الإنسانية نتيجة توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[14]، كما أصبحت تدرك أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها النفايات الخطرة، وهذا ما يجعلها تعمل على تقليل توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، من حيث كميتها، والخطر الذي تنطوي عليه[15].

وهذا ما جعلها تؤكد على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية على خفض توليد النفايات الخطرة داخلها إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية، وذلك بمقتضى الفقرة 2 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، وهذا ما يفرض على الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية التي تكفل منع وخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى الممكن.

غير أن الالتزام الدولي بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة ليس التزاما مطلقا، وذلك لأن أغلب الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تفتقر إلى القدرات التقنية والفنية اللازمة لخفض توليد النفايات الخطرة والتعامل معها بطريقة سليمة بيئيا.

وهذا يعني إن الوفاء بهذا الالتزام الدولي بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة، هو إتباع سياسة "منع النفايات والإنتاج الأنظف"، ويقصد بالإنتاج الأنظف تطبيق إستراتيجية

متكاملة ومستمرة، والتي تقتضي إدخال تغييرات على عمليات الإنتاج من أجل المنع أو الحد من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن، والحد من مخاطرها على الإنسان والبيئة، وذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا أو طرق جديدة في الإنتاج من شأنها أن تمنع كليا أو جزئيا من توليد النفايات، أو العمل على تحسين نوعيتها[16].

وقد أكدت اتفاقية بازل على التزام الدول بالتعاون للمنع أو الحد من توليد النفايات، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات التكنولوجية الخاصة بمنع النفايات والحد منها بالإنتاج النظيف، وهذا ما أكدته المادة 10 من هذه الاتفاقية.

كما يتعيّن على الدول الأطراف في اتفاقية بازل أن تستخدم طرق ملائمة من أجل مساعدة البلدان النامية على أن تتيح المعلومات المتوفرة لديها عن النفايات الخطرة للدول الطالبة لها، سواء أكان ذلك على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة[17].

ويتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة[18]، وأن تعمل على وضع مبادئ توجيهية مناسبة أو مدوّنات قواعد الممارسة[19]، وذلك من خلال تشجيع التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام بجملة من التدابير، للنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، واعتماد تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات[20].

كما يقع على الأمانة العامة لاتفاقية بازل على أن تتعاون مع الوحدات ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولاسيما مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة التابع للأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، على تشجيع اعتماد طرق الإنتاج الأنظف والتكنولوجيات الجديدة ذات النفايات المنخفضة، مما يؤدي إلى الإقلال من توليد النفايات الخطرة[21].

ومن لانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل أن الدول الأطراف فيها بدلا من أن تفي بالتزاماتها الدولية بمنع توليد النفايات أو الحد منها إلى أدنى حد ممكن، ونقل التكنولوجيات ذات النفايات المنخفضة إلى الدول النامية ومساعدتها على التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، والتعاون معها في اعتماد طرق الإنتاج الأنظف، مما يؤدي إلى الإقلال من الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة، حيث قامت بعض الدول المتقدمة في ظل غياب الضمير العالمي بنقل أنشطتها الصناعية الملوثة للبيئة إلى الدول النامية، وذلك عن طريق زيادة استثماراتها في الصناعات المولدة للنفايات السامة والخطرة، وهذا ما يعرف بالاستثمار القذر.

الفرع الثاني: إجراءات إدارة النفايات إدارة سليمة بيئيا

يعتبر الالتزام الدولي بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا من الالتزامات الجوهرية في اتفاقية بازل، سواء أكانت الدولة الطرف دولة تصدير أو دولة استيراد أو دولة عبور، ويقصد بإدارة النفايات الخطرة " جمعها ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص"[22].

وتعرف اتفاقية بازل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بأنها" تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة بطريقة تحمي الصحة والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات"[23].

إن الالتزام الدولي بالإدارة السليمة للنفايات، يتطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل جمع ومناولة وتعبئة النفايات الخطرة موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها، ونقلها على نحو يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل[24]، على أن يتم التخلص من تلك النفايات في المكان المولدة فيه بطريقة سليمة بيئيا[25].

وتطبيقا لذلك تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية بازل بإنشاء مرافق كافية داخل أقاليمها للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا[26]، كما تضمن اتخاذ الأشخاص المشتركين في إدارة النفايات كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث الناجم عن تلك الإدارة وخفض آثاره على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد ممكن[27].

وكاستثناء عن القاعدة العامة لإدارة النفايات يجوز للدولة التي جرى فيها توليد النفايات الخطرة السماح بنقل تلك النفايات عبر الحدود إذا توافر شرطين: أولهما إذا كانت تلك الدولة لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة للتخلص من تلك النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا داخل أراضيها[28]، وثانيهما أن تتم إدارة النفايات الخطرة المزمع نقلها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئيا، سواء أكان ذلك في دولة الاستيراد أو في مكان آخر، ومن ثم تلتزم السلطات المختصة في الدولة المصدرة للنفايات أو المستوردة لها بعدم السماح بتصدير أو استيراد النفايات إذا كان لديها سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات المزمع نقلها عبر الحدود لن تدار بطريقة سليمة بيئيا[29].

الفرع الثالث: الالتزام الدولي بمنع أو الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

جاء هذا الالتزام نتيجة طرق الاتصال الحديثة للمساهمة في التبادلات التجارية بين مختلف دول، حيث استغلت عصابات الإجرام الدولي المنظم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، كما عملت كثير من الدول في هذا المجال في التخلص النهائي من نفاياتها، ولهذا السبب حرصت

اتفاقية بازل إلى تقييد حرية هذه الدول في تصدير أو استيراد النفايات الخطرة سواء أكان ذلك بالتخلص منها أو استردادها، أو إعادة تدويرها، ومن أهم الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية بازل هي كالآتي[30]:

أولا- التزام الدول الأطراف بوجوب التخلص من النفايات الخطرة وإدارتها بطريقة سليمة بيئيا في الدولة التي جرى توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى فيها.

ثانيا- التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلّا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة، وتتفق مع أحكام اتفاقية بازل. ومن أهم تلك الأحكام ضرورة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من دولتي الاستيراد والعبور[31]، وتوافر حالة من الحالات الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 4 من اتفاقية بازل وهي كالتالي[32]:

أ- إذا كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا،

ب- إذا كانت النفايات الخطرة مطلوبة في دولة الاستيراد، باعتبارها مدة أولية خاما لصناعات إعادة التدوير أو الاستيراد،

ج- إذا كان نقل النفايات الخطرة يجري وفقا لمعايير أخرى تقررها الدول الأطراف شريطة ألا تتعارض مع أهداف اتفاقية بازل.

ثالثا- التزام الدول الأطراف بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة إلى دولة غير طرف في الاتفاقية أو باستيرادها من دولة غير طرف[33].

رابعا- التزامات الدول المصدرة للنفايات، هي كالآتي:

أ- الالتزام بحظر تصدير النفايات إلى منطقة القطب الجنوبي، وقد وضعت اتفاقية بازل حظرا مطلقا على تصدير النفايات الخطرة إلى منطقة القطب الجنوبي بغرض التخلص منها، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أو لم تكن[34].

ب- الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تحظر استيرادها، وقد أكدت المادة 12/4 على هذا الالتزام بقولها" ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة"، وذلك لما تمتلكه الدولة من حقوق سيادية في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها[35].

ج- الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية عبر الحدود من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية أو الفقيرة، غير أن هذا الحظر جاء جزئيا على عمليات شحن النفايات الخطرة إلى الدول النامية لغرض التخلص منها، وبزيادة عدد الدول المنضمة إلى اتفاقية بازل أصبح حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود حظرا مطلقا[36].

ثانيا- التزامات الدول الأطراف المستورة للنفايات الخطرة: تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية بازل بحظر استيراد النفايات الخطرة في حالتين هما: الحالة الأولى: إذا كانت النفايات الخطرة لن يتعامل معها بطريقة سليمة بيئيا، لذا يتعيّن على الدول الأطراف عدم السماح بنقل النفايات الخطرة، سواء بالتصدير أو الاستيراد إذا كان لديها سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات المراد تصديرها أو استيرادها لن تدار بطريقة سليمة بيئيا، أما الحالة الثانية تتعلق بمنع استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة 5/4 من نفس الاتفاقية على أنه" يحظر جزئيا على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبمقتضى هذه المادة تلتزم الدول بحظر استيراد النفايات الخطرة من دولة غير طرف في الاتفاقية، كما تلتزم بحظر تصديرها إليها".

المطلب الثاني: الالتزام بحماية البيئة من النفايات الخطرة في الاتفاقيات الإقليمية

من الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت بمقتضى المادة 11 من اتفاقية بازل من أجل حظر النفايات الخطرة عبر الحدود، اتفاقية لومي الرابعة، واتفاقية باماكو، واتفاقية أمريكا الوسطى، واتفاقية وايغاني، وبروتوكول أزمير، في هذا الإطار نتعرض إلى الحالات المشمولة بحظر نقل النفايات عبر الحدود في الاتفاقيات الإقليمية السابقة.

الفرع الأول: الالتزام الدولي بحظر نقل النفايات عبر الحدود في اتفاقية لومي

تتعلق اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 بشأن التجارة والتنمية بين الاتحاد الاقتصادي ومجموعة الدول الإفريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي، والتي تم اعتمادها في لومي عاصمة دولة الطوغو في 1989/12/15، والتي دخلت حيز النفاذ في 1990/03/22.

وقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل فرض حظر كلي أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية الغنية إلى النامية أو الفقيرة، كما تلتزم دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي بالنص في تشريعاتها الوطنية على حظر استيراد النفايات الخطرة إلى داخل أقاليمها من دول الاتحاد الأوروبي ومن أية دولة أخرى[37]، كما حظرت هذه الاتفاقية الاتجار بالنفايات الخطرة، وقد نجحت هذه الاتفاقية في فرض حظر دولي على تجارة النفايات الخطرة والنفايات المشعة، وهذا الأمر لم تستطع تحقيقه اتفاقية بازل لعام 1989.

الفرع الثاني: الالتزام الدولي بحظر نقل النفايات في اتفاقية باماكو لعام 1991

جاءت هذه الاتفاقية من أجل حظر استخدام أراضي الدول الأطراف فيها كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة والمشعة، وذلك لتفادي التهديدات الخطيرة على صحة الشعوب والبيئة الإفريقية، وخاصة أن أغلب الدول الإفريقية كانت مدركة لطبيعة الأخطار المترتبة عن النفايات الخطرة على صحة الإنسان الإفريقي وبيئته، بالإضافة إلى عدم امتلاك كثير من الدول الإفريقية البنيّة الأساسية التكنولوجية والقانونية للتحكم في النتائج المترتبة على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[38].

كما جاءت هذه الاتفاقية نتيجة عقد بعض الحكومات الإفريقية عقود شراكة مع الشركات الاستثمارية الأجنبية بشأن دفن النفايات النووية والصناعية داخل حدودها الإقليمية البرية، وهو الأمر الذي من شأنه إلحاق الضرر الجسيم بصحة الشعوب الإفريقية وببيئتها الإنسانية. ومن أهم التزامات هذه الاتفاقية الآتي:

أولا- الالتزام بحظر استيراد النفايات إلى أقاليم الدول الإفريقية: وذلك باتخاذ هذه الدول التدابير القانونية والإدارية داخل حدودها الإقليمية لمنع استيراد كافة النفايات الخطرة لأي سبب داخل أراضيها، واعتبار الاستيراد فعلا إجراميا[39].

ثانيا- الالتزام بحظر إغراق النفايات الخطرة في البحر والمياه الداخلية، وذلك لحماية البيئة المائية للدول الإفريقية من التلوث الناجم عن إغراق النفايات الخطرة، سواء أكان ذلك في مياهها الإقليمية وقنواتها وبحارها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، بما في ذلك الترميد في البحر والتخلص منها في قاع البحر، حيث يعتبر هذا الفعل غير مشروع ومخل بالتزام دولي[40].

إذا كانت اتفاقية باماكو قد حظرت صراحة استيراد النفايات الخطرة إلى داخل الأراضي الإفريقية، غير أن بعض الدول الإفريقية مازالت مستمرة في استيراد هذه النفايات الخطرة والسامة داخل أقاليمها، تحت عدة تأثيرات وإغراءات مالية وغيرها.

المبحث الثالث: المسئولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

يعتبر أي نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل أو بالمخالفة للاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة جريمة دولية، كما جرمت هذه الاتفاقيات كل اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة، وأوصت الدول الأطراف بالمعاقبة على هذا الفعل بمقتضى تشريعاتها الوطنية، مع إلزامية الدولة المسببة للأضرار الناشئة عن الاتجار غير المشرع بالنفايات بالتعويض للدولة المضرورة.

المطلب الأول: تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

من الأهداف الرئيسية لاتفاقية بازل العمل على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، وهذا ما يفرض على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة سن تشريعات وطنية تجرم وتعاقب على الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، بغية تحقيق الردع العام والخاص لتجارة النفايات الخطرة، وذلك باعتبار أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فعل إجرامي[41]، وهذا ما يدعونا إلى تحديد مفهوم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وبيان الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: مفهوم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

يقصد بالاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة على أنه" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة 9 من اتفاقية بازل لعام 1989[42]، ويعتبر اتجارا غير مشروع أي نقل عبر الحدود للنفايات الخطرة دون توجيه إخطار للدول المعنيّة، أو دون الحصول على موافقة الدول المعنيّة، أو بالحصول على موافقة الدول المعنيّة عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب، والغش من جانب المصدر أو المستور، بما يتناقض مع أحكام اتفاقية بازل ومبادئ القانون الدولي، وللاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة عدة صور تخضع للأحكام اتفاقية بازل هي كالتالي:

الصورة الأولى: نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بدون إخطار مسبق للدول المعنيّة، ويشترط في تحقيق هذه الصورة ثلاثة شروط هي:

1- أن تكون النفايات محل النقل نفايات خطرة،

2- أن يتم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود،

3- أن يتم نقل النفايات الخطرة بدون إخطار مسبق.

الصورة الثانية: نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بدون موافقة مكتوبة مسبقة، وينطبق على هذه الصورة ثلاثة شروط هي:

1- أن تكون النفايات محل النقل نفايات خطرة تخضع لأحكام اتفاقية بازل،

2- أن يتم نقل النفايات بدون موافقة مكتوبة مسبقة من الدول المعنيّة،

3- أو بموجب موافقة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، أو بالمخالفة لالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية بازل.

الصورة الثالثة: نقل النفايات الخطرة بموجب وثائق لا تتفق معها، ويتعيّن توافر هذه الصورة على ثلاثة شروط، الشرطان الأوليان يتطابقان مع الصورة الأولى والثانية، أما الشرط الثالث يتمثل في كون النفايات الخطرة لا تتفق من الناحية المادية مع الوثائق المرفقة بها، حيث

تلزم أحكام اتفاقية بازل كل دولة طرف في الاتفاقية بضرورة ضمان تعبئة وتغليف ونقل كل النفايات بما يتفق والمعايير الدولية المقبولة والمعترف بها دوليا، وخاصة تلك المعايير التي وضعتها لجنة خبراء الأمم المتحدة لنقل النفايات الخطرة، على أن تكون مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها[43]، ويتعيّن أن تشتمل وثيقة النقل على المعلومات المدرجة في المرفق الخامس باتفاقية بازل.

من خلال وثيقة النقل تتمكن الدول المعنيّة من رصد ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وذلك من خلال ذكر البيانات التالية: الاسم الكامل لكل من مواد النفايات، والوجهة المصدرة لها، أو المتخلصة منها، والناقلة لها، وموضع الإخطار العام أو الفردي، وتاريخ بدء النقل عبر الحدود، وتواريخ الاستلام، والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسئول عن النفاية، ووسائل النقل، وأية معلومات عن الشروط الخاصة بالمناولة، بما في ذلك التدابير الواجب اتخاذها في حالة حدوث حوادث أثناء نقلها أو التخلص منها، وكمية النفايات، وطريقة التعبئة، وعدد الطرود وخواص النفايات الخطرة، ووصفها المادي، وتوضيح طريقة التخلص، وتاريخ التخلص منها، وتتحقق هذه الصورة من الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة إذا كانت النفايات محل النقل لا تتفق من الناحية المادية مع الوثائق المرفقة.

الصورة الرابعة: التخلص العمدي من النفايات الخطرة: تلتزم الدول المعنيّة باتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة، أيا كان مكان التخلص منها[44].

ومن ثم يعتبر قيام الدول بالتخلص العمدي من النفايات الخطرة في الفضاء أو عن طريق الإغراق في البحار أو عن طريق سطح الأرض فعلا مجرما ومعاقبا عليه، لما في ذلك من مخالفة لمبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

يعتبر الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة جريمة يعاقب مرتكبها بعقوبات جنائية من شأنها تحقيق الردع العام والخاص، كما يترتب عليها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأشخاص والممتلكات والبيئة، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية والإقليمية توصي الدول المعنيّة بالنفايات بالتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، وذلك على النحو التالي:

أولا- بالنسبة للدول المولدة للنفايات أو المصدرة لها: إذا قامت الدولة بتوليد النفايات أو تصديرها، أن تكون تصرفاتها في هذا الإطار خاضعة لأحكام اتفاقية بازل، ويتم تكييف تصدير النفايات على أنه اتجار غير مشروع، وتضمن إمكانية إعادة النفايات الخطرة إلى دولة

التصدير، وفي حالة تعذر إعادة النفايات الخطرة أن تعمل على التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال 30 يوما من تاريخ إخطار دولة التصدير بحدوث اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو دولة العبور ألا تتخذ أي إجراء من شأنه منع أو إعاقة إعادة النفايات محل الاتجار غير المشروع إلى دولة التصدير[45].

ثانيا- بالنسبة للدولة المستوردة والمتخلصة من النفايات الخطرة: إذا قامت الدولة المستوردة أو المتخلصة من النفايات الخطرة باستيراد نفايات خطرة خاضعة لأحكام اتفاقية بازل[46]، ويكيّف هذا الاستيراد على أنه اتجار غير مشروع، وتضمن دولة الاستيراد أن تقوم هي بنفسها بالتخلص من النفايات الخطرة محل الاتجار غير المشروع، بطريقة سليمة بيئيا خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغ دولة الاستيراد بحدوث اتجار غير مشروع بنفايات خطرة، أو خلال فترة زمنية تتفق عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في الدول المعنية أن تتعاون في التخلص من النفايات الخطرة التي هي محل الاتجار غير المشروع بطريقة سليمة بيئيا، خاصة إذا كانت دولة الاستيراد تفتقر إلى القدرة التكنولوجية أو المرافق اللازمة أو المواقع المناسبة للتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

المطلب الثاني: التعويض عن أضرار نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

من الأنشطة التي يمكن أن تسبب آثارا ضارة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول للمواد المستعملة للأنشطة النووية والصناعية والكيميائية أو الناقلة للنفايات الخطرة، للتخلص منها عبر الحدود، وما شابه ذلك من ممارسات يمكن أن تضر بالصحة البشرية والبيئة. إن هذه الأضرار يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى تعتبر أضرارها طفيفة بوجه عام، والتي تتغاضى الدول عن المطالبة عن التعويض عنها، والفئة الثانية تشتمل على الأضرار التي لا يمكن للدول الأطراف التغاضي عنها، وتستثنى منها الأضرار التي توافق الدول المتضررة على عدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، أما الفئة الثالثة وتشتمل على الأضرار المدمرة للصحة الإنسانية والبيئة، والتي لا يفترض التغاضي عن المطالبة بالتعويض عنها إطلاقا.

قد حرصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة النفايات الخطرة على النص صراحة على الأضرار المادية التي تصيب الأشخاص والممتلكات والبيئة، وهي أضرار قابلة للتعويض، إن مسألة التعويض عن الأضرار المادية تخضع عادة للقانون الوطني للدول الأطراف أو لقانون المحكمة الفاصلة في موضوع التعويض.

إن الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطرة عن طريق البحر أو السكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية، حيث عرفت الضرر القابل التعويض على أنه" يعني (أ)-الوفاة أو الأضرار البدنية، و(ب) فقدان ممتلكات أو إلحاق أضرار بها، (ج) فقدان أجزاء من البيئة أو تلفها بسبب التلوث الناجم عن البضائع الخطرة، شريطة أن يقتصر التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة، بخلاف الفوائد المفقودة نتيجة هذا الضرر على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة والمتخذة فعلا أو التي تتخذ، (د) تكاليف التدابير الوقائية وما ينجم عنها من مزيد من الخسارة أو التلف"[47].

إن التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، جاء النص عليها في المبدأ الأخير من مبادئ القاهرة التوجيهية لعام 1987، وذلك بدعوة جميع الدول إلى تبني مبدأ المسئولية والتأمين والتعويض عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة ضمن تشريعاتها الوطنية، على أن تتفق تلك التشريعات مع الأعراف الدولية ذات الصلة[48].

غير أن اتفاقية بازل استندت في المطالبة بالتعويض عن أضرار النفايات إلى أحكام ومبادئ القاهرة التوجيهية، إلاّ أن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالنفايات استندت في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إلى مبادئ وأحكام المسئولية الدولية والتعويض عن حظر الضرر على الصحة البشرية والممتلكات بسبب نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك لضمان توفير تعويض كاف وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة، على أنه يجب أن تتعاون الدول المعنية بالنفايات على اعتماد بروتوكول يحدد القواعد الإجرائية الملائمة في مجال المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وقد اعتمد الاجتماع الخامس لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل المقرر بشأن وضع بروتوكول بازل الخاص بالمسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، من أجل تهيئة نظام شامل للمسئولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها[49].

خاتمة:

جاء إبرام اتفاقية بازل في إطار وضع مبادئ قانونية دولية تحمي الصحة البشرية والبيئة من المخاطر المترتبة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها عبر الحدود، أو عن طريق الاتجار غير المشروع بها، ولتحقيق هذه الغاية اشتملت اتفاقية بازل على مجموعة من المبادئ لدرء المخاطر الناجمة عن النفايات أي كانت طبيعة نشاطها، ومن أهم هذه المبادئ:

الالتزام بتقليل توليد الخطرة إلى أدنى حد ممكن، من حيث كميتها أو الخطورة المنطوية عليها، والالتزام بالحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في أماكن توليدها بطريقة سليمة بيئيا، وإلزام الدول الصناعية المتقدمة بحظر تصدير نفاياتها الخطرة إلى الدول النامية.

وقد حظرت الاتفاقيات الدولية والإقليمية نقل النفايات الخطرة والاتجار غير المشروع بها، وألزمت الدول المولدة للنفايات والمصدرة لها والمستوردة لها من حماية الصحة البشرية والبيئة من كافة الأضرار الناجمة عنها، وفي حالة حدوثها يتعيّن عليها التعويض للدول والأشخاص المتضررة عن كافة الأضرار المادية والمعنوية الحالية والمستقبلية.

ومن الاقتراحات التي يمكن إبداؤها لمكافحة النفايات الخطرة، هي كالتالي:

– ضرورة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لمنع توليد النفايات الخطرة أو الحد منها إلى أدنى حد ممكن، والحيلولة دون انتشار ظاهرة تصدير الصناعات الملوثة للبيئة من الدول الصناعية إلى الدول النامية.

– الحد من انتقال الاستثمارات الأجنبية القذرة إلى الدول النامية، وذلك من خلال سن تشريعات وطنية تجرم وتعاقب الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقومون بنقل النفايات الخطرة والاتجار غير المشروع بها في أقاليم الدول النامية، وترتيب المسئولية الدولية في حالة ارتكاب هذه المخالفات من طرف أشخاص دولية.

– ضرورة إيجاد تعاون دولي بين الدول والمنظمات الدولية، من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، واستحداث تطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة التكاليف، ونقلها للدول الطالبة لها، للحد من مخاطر النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية.

الهوامش:

[1] **– خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص32.**

[2] **– أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة إصدار، ص21.**

[3] **– نفس المرجع، ص 21.**

[4] **– خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 34.**

[5] **– مصطفى كمال طلبة، انقاذ كوكبنا– التحديات والآمال، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت 1992، ص 137.**

[6] **– به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2016، ص 165.**

[7]- راجع المادة 3 الفقرة (أ) من نموذج التشريع الوطني بشأن ادارة النفايات الخطرة.

[8]- راجع المادة 2/3 من قانون تسيير النفايات الجزائري لعام 2001

[9]- راجع المادة 1/6 من نفس القانون

[10]- راجع المادة 3/6 من نفس القانون

[11]- راجع المادة 4/6 من قانون تسيير النفايات الجزائري لعام 2001.

[12]- راجع المادة 7 من نفس القانون.

[13]- راجع المادة 11 من نفس القانون.

[14]- راجع الفقرة الأولى والثانية من ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989.

[15]- راجع الفقرة 3 من ديباجة نفس الاتفاقية.

[16]- راجع الفقرة 8 من الوثيقة *UNEP/CH W.7/8ADD.3*، ص 5.

[17]- راجع المادة 2/10 (أ) من اتفاقية بازل.

[18]- راجع المادة 2/10 (ب) من نفس الاتفاقية.

[19]- راجع المادة 4/10 من نفس الاتفاقية.

[20]- راجع المادة 4/10 من نفس الاتفاقية.

[21]- راجع الوثيقة *UNEP/CHW* ص 24.

[22]- راجع الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية بازل.

[23]- راجع الفقرة 8 من المادة 2 من نفس الاتفاقية.

[24]- راجع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة(قوانين نموذجية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا 2003.

[25]- راجع الفقرة 7 من المادة 4 من اتفاقية بازل.

[26]- راجع الفقرة 8 من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[27]- راجع الفقرة 2/ (ب)من المادة 4 من نفس اتفاقية.

[28]- راجع الفقرة 9 من المادة 4 من نفس اتفاقية بازل.

[29]- راجع الفقرة 2 من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[30]- خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص145.

[31]- راجع المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[32]- راجع الفقرة 6 من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[33]- راجع الفقرة5 من المادة 4 من اتفاقية بازل.

[34]- راجع الفقرة 6 من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[35]- راجع الفقرة الأولى من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[36]- خالد السيد المتولى محمد، مرجع سابق، ص150.

[37]- راجع المادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989.

[38]- خالد السيد المتولى محمد، مرجع سابق، ص165.

[39]- راجع الفقرة الأولى من المادة 40 من اتفاقية باماكو لعام 1991.

[40] – راجع الفقرة 2/(أ) امن لمادة 4 من اتفاقية باماكو لعام 1991.

[41] – راجع المادة 3/4 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[42] – راجع الفقرة 21 من المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[43] – راجع الفقرة 7 من المادة 4 من اتفاقية بازل.

[44] – راجع الفقرة 4 من ديباجة من اتفاقية باماكو لعام 1991.

[45] – راجع المادة 2/9 من اتفاقية بازل، والمادة 3/9 من اتفاقية باماكو، والمادة 3/9 من اتفاقية وايغاني، والمادة 3/9 من بروتوكول أزمير.

[46] – راجع المادة 6 من اتفاقية بازل لعام 1989.

[47] – راجع حولية القانون الدولي لعام1992، المجلد 2 الجزء الأول، ص 174 .

[48] – به شيمان فيض الله عمر، مرجع سابق، ص 499.

[49] – راجع المادة الأولى من برتوكول اتفاقية بازل بشأن المسئولية والتعويض.